الدستور المصرى

وثيقة إعلان الدستور المصري

نحن جمـاهير شـعب مصر العامل على هـذه الأرض المجيـدة منذ فجر التـاريخ والحضارة .

نحن جمـاهير هـذا الشـعب فى قـري مصر وحقولها ومـدنها ومصـانعها ومـواطن العمل والعلم فيها ، وفى كل موقع يشارك فى صنع الحياة على ترابها أو يشـارك فى شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جمـاهير هـذا الشـعب المـؤمن بتراثه الـروحي الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق ، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية .

نحن جماهير هذا الشعب الذى يحمل إلى جـانب أمانة التـاريخ مسـئولية أهـداف عظيمة للحاضر والمسـتقبل ، بـذورها النضـال الطويل والشـاق ، الـذى ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة .

نحن جماهير شعب مصر : باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

أولا : السلام لعالمنا عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل وبأن التقـدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة ، وبأن أي حضارة لا يمكن أن تسـتحق اسـما إلا مـبراة من نظـام الاستغلال مهما كانت صورة وألوانه

ثانيا : الوحدة أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تـاريخ ودعـوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا فى حماية أمة عربية قـادرة على دفع وردع أي تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التي تسانده .

ثالثا : التطـوير المسـتمر للحيـاة فى وطننا ، عن إيمـان بـأن التحـدي الحقيقي الذي تواجه الأوطان هو تحقيق التقدم ، والتقـدم لا يحـدث تلقائيا أو بمجـرد الوقـوف عند إطلاق الشعارات ، وإنما القوة الدافعة لهـذا التقـدم فى إطلاق جميع الإمكانيـات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الـذي سـجل فى كل العصـور إسـهامه عن طريق العمل وحده فى أداء دوره الحضاري لنفسه والإنسانية .

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى ، وقدم أثنـاء واسترشد خلال ذلك بتجـارب غنية وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها فى نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة 23 يوليه سـنه 1952 الـتي قادها تحـالف القـوى العاملة فى شـعبنا المناضل ، والذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الأصيل ، وان يصحح دواما وباستمرار مسارها وأن يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمـان وبين الحرية السياسـية والحرية الاجتماعية وبين الاسـتقلال الوطـني والانتمـاء القـومي وبين عالمية الكفـاح الإنسـاني من أجل تحرير الإنسـان سياسـية واقتصادا وثقافة وفكرا وحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاسـتغلال .

رابعا : الحرية لإنسانية المصـري عن إدراك لحقيقة أن إنسـانية الإنسـان وعزته هي الشعاع الذي هدي ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشـرية نحو مثلها الأعلى .

أن كرامة الفـرد انعكـاس لكرامة الـوطن ، ذلك أن الفـرد هو حجر الأسـاس فى بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكونة الوطن وقوته وهيبته .

أن سـيادة القـانون ليست ضـمانا مطلوبا لحرية الفـرد فحسب ، لكنها الأسـاس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت .

أن صـيغة تحـالف قـوي الشـعب العاملة ليست سـبيلا للصـراع الاجتمـاعي نحو التطور التاريخي ، ولكنها فى هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصـون وحـدة القـوي العاملة فى الـوطن ، ويحقق إزالة المتناقضـات فيما بينها فى التفاعل الديمقراطي .

نحن جماهير شعب مصر تصمـيما ويقـينا وإيمـانا وإدراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسـالاته وبحق الـوطن والأمة وبحق المبـدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن فى هـذا اليـوم الحـادي عشر من شهر سبتمبر سـنه 1971 ، أننا نقبل ونمنح لأنفسـنا هـذا الدسـتور ، مؤكـدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه .

إصــدار دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة :

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الـذى أجـرى فى اليـوم الحـادي عشر من سـبتمبر سـنة 1971 وعلى إجمـاع كلمة الشـعب على الموافقة على هذا الدستور0

وبعد الإطلاع على المادة 193 من دستور جمهورية مصر العربية

يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق0

القاهرة فى 21 رجب 1391 هـ 11 سبتمبر 1971 م 0

أنور السادات

إصـــدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة :

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية ، الذي أجرى فى يـوم 22 من مـايو سـنة 1980 وعلى إجمـاع كلمة الشـعب على الموافقة على تعديل الدستور وعلى المادة 189 من الدستور:

يصدر تعديل دسـتور جمهورية مصر العربية على النحو الـذي تمت الموافقة عليه الاستفتاء ، ويعمل به اعتبار من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء 0

القاهرة فى 7 رجب 1400 هـ 22 من مايو 1980 م

أنور السادات

دستور جمهورية مصر العربية [1]

الباب الأول - الدولة

(مادة 1) [2] جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة
والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(مادة 2) الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

(مادة 3) السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور

(مادة 4) [1] الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول ، ويحمي الكسب المشروع ، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

(مادة 5) يقوم النظام السياسي فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب ، وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون السياسية .

(مادة 6) الجنسية المصرية ينظمها القانون.

[1] الجريدة الرسمية – العدد 36 مكرر (أ) فى 12/9/1971

[2] معدلة طبقا للاستفتاء الذى أجرى فى 22/5/1980 ونشر بالجريدة الرسمية – عدد 26

[1] وكان النص قبل التعديل كالآتى " الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات "

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول : المقومات الاجتماعية والخلقية

(مادة 7) يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي .

(مادة 8) تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

(مادة 9) الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصري .

(ـ مادة 10) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعي النشء والشباب ، وتوافر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم

(ـ مادة 11) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرآة نحو أسرتها وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

(مادة 12) يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية ، والسلوك الاشتراكي ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون .

وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ ، والتمكين لها .

(ـ مادة 13) العمل حق وواجب وشرف تكلفه الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

(ـ مادة 14) الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا فى الأحوال التي يحددها القانون

(ـ مادة 15) للمحاربين القدماء والمصابين فى الحروب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقا للقانون .

(مادة 16) تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها

(مادة 17) تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون .

(ـ مادة 18) التعليم حق تكلفه الدولة ، وهو إلزامي فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

(مادة 19) التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام .

(مادة 20) التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجاني فى مراحله المختلفة .

(مادة 21) محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه

(مادة 22) إنشاء الرتب المدنية محظور .

الفصل الثاني : المقومات الاقتصادية

(مادة 23) ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدني للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفـروق بين الدخول .

(ـ مادة 24) يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، وعلى توجيه فائضـها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة .

(مادة 25) لكل مواطن نصيب فى الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة .

(ـ مادة 26) للعـاملين نصـيب فى إدارة المشـروعات وفى أرباحها ، ويلـتزمون بتنمية الإنتــاج وتنفيذ الخطة فى وحــداتهم الإنتاجية وفقا للقــانون ، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني .

ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحـدات القطـاع العـام في حـدود خمسـين فى المائة من عــدد أعضــاء هــذه المجــالس ، وتعمل الدولة على أن يكفل القــانون لصــغار الفلاحين وصــغار الحرفــيين ثمــانين فى المائة فى عضــوية مجــالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية .

(مادة 27) يشترك المنتفعون فى إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون .

(ـ مادة 28) ترعي الدولة المنشآت التعاونية بكل صـورها ، وتشـجع الصـناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل .

وتعمل الدولة على دعم الجمعيــات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة .

(ـ مادة 29) تخضع الملكية لرقابة الشـعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة أنـواع : الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة .

(مادة 30) الملكية العامة هي ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام .

ويقـود القطـاع العـام التقـدم فى جميع المجـالات ويتحمل المسـئولية الرئيسة فى خطة التنمية .

(ـ مادة 31) الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيـات التعاونية ، ويكفل القـانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية .

(ـ مــادة 32) الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المــال غــير المســتغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومي وفى إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق استخدامها مع الخـير العـام للشعب .

(ـ مــادة 33) للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مــواطن وفقا للقـانون ، باعتبارها سـندا لقـوة الـوطن وأساسا للنظـام الإشـتراكي ومصـدرا لرفاهية الشعب .

(ـ مــادة 34) الملكية الخاصة مصـونة ، ولا يجـوز فـرض الحراسة عليها إلا فى الأحــوال المبينة فى القــانون وبحكم قضــائي ، ولا تــنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها مكفول .

(مادة 35) لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض

(مادة 36) المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .
(مادة 37) يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العامة على مستوى القرية .
(مادة 38) يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية .
(مادة 39) الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

(ـ مادة 40) المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
(مادة 41) الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون .
ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .
(مادة 42) كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .
وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه .
(ـ مادة 43) لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر .
(مادة 44) للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون .
(مادة 45) لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .
وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون .
(مادة 46) تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .
(مادة 47) حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني .
(ـ مادة 48) حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدد فى الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون .
(ـ مادة 49) تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

(مادة 50) لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.
(مادة 51) لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعة من العودة إليها .
(ـ مـادة 52) للمواطـنين حق الهجـرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخـارج ، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.
(مادة 53) تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصـالح الشـعوب أو حقـوق الإنسـان أو السـلام أو العدالة . وتسـليم اللاجـئين السياسيين محظور.
(ـ مادة 54) للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سـلاحا ودون حاجة إلى إخطـار سـابق ، ولا يجـوز لرجـال الأمن حضـور اجتماعـاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .
(ـ مادة 55) للمواطنين حق تكـوين الجمعيـات على الوجه المـبين فى القـانون ، ويحظر إنشـاء جمعيـات يكـون نشـاطها معاديا لنظـام المجتمع أو سـريا أو ذا طـابع عسكري.
(مادة 56) إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكلفه القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.
وهى ملزمة بمسـاءلة أعضـائها عن سـلوكهم فى ممارسة نشـاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.
(مادة 57) كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العـامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسـقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشـئة عنها بالتقـادم ، وتكفل الدولة تعويضا عـادلا لمن وقع عليه الاعتداء
(ـ مـادة 58) الـدفاع عن الـوطن وأرضه واجب مقـدس ، والتجنيد إجبـاري وفقا للقانون .
(مادة 59) حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.
(ـ مادة 60) الحفاظ على الوحدة الوطنية وصـيانة أسـرار الدولة واجب على كل مواطن .
(مادة 61) أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا لقانون.
(ـ مادة 62) للمواطن حق الانتخاب والترشـيح وإبـداء الـرأي فى الاسـتفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطني .
(ـ مادة 63) لكل فـرد حق مخاطبة السـلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولا تكـون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشـخاص الاعتبارية .

الباب الرابع
سيادة القانون

(مادة 64) سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .
(ـ مادة 65) تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسـيان لحماية الحقوق والحريات .
(مادة 66) العقوبة شخصية :

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنـــاء على قـانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضـائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحـقة لتاريخ نفـاذ القانون .

(ـ مـادة 67) المتهم بـرئ حـتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

(ـ مـادة 68) التقاضي حق مصـون ومكفـول للنـاس كافة ، ولكل مـواطن حق الالتجاء إلى قاضـيه الطـبيعي ، وتكفل الدولة تقـريب جهـات القضـاء من المتقاضـين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

(مادة 69) حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

(ـ مادة 70) لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضـائية فيما عـدا الأحـوال التي يحددها الفانون.

(ـ مـادة 71) يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسـباب القبض عليه أو اعتقاله فـورا , ويكـون له حق الاتصـال بمن يـري إبلاغه بما وقع أو الاسـتعانة به على الوجه الــذي ينظمه القــانون ، ويجب إعلانه على وجه الســرعة بــالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الـذي قيد حريته الشخصـية ، وينظم القـانون حق النظام بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما

(ـ مادة 72) تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكـون الامتنـاع عن تنفيـذها أو تعطيل تنفيــذها من جــانب المــوظفين العمومــيين المختصــين جريمة يعــاقب عليها القــانون ، وللمحكــوم له فى هــذه الحالة حق رفع الــدعوى الجنائية مباشــرة إلى المحكمة المختصة .

الباب الخامس
نظــام الحـــكم

الفصل الأول : رئيـس الدولـة

(مادة 73) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعي الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطني

(ـ مـادة 74) لـرئيس الجمهورية إذا قـام خطر يهـدد الوحـدة الوطنية أو سـلامة الــوطن أو يعــوق مؤسســات الدولة عن أداء دورها الدســتوري أن يتخذ الإجــراءات السريعة لمواجهة هـذا الخطر ، ويوجه بيانا إلى الشـعب ، ويجـري الاسـتفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

(ـ مادة 75) يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكـون مصـريا من أبـوين مصريين ، وأن يكـون متمتعا بـالحقوق المدنية والسياسـية و ألا يكـون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة اخرى و ألا يكون متزوجا من غير مصـرية ، وألا تقل سـنه عن أربعين سنه ميلادية.

(ـ مادة 76) ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السـرى السـرى العـام المباشر و يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم ثلاثون عضوا على الاقل من الاعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى أو ان يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين الف مــواطن ممن لهم حق الانتخــاب فى خمس عشــرة

محافظة على الاقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين فى اى من تلك المحافظات عن الف مؤيد و فى جميع الاحوال لا يجـوز أن يكـون التأييد لاكـثر من مرشح و ينظم القـانون الاجـراءات الخاصة بـذلك كله و لكل حـزب من الاحـزاب السياسسـية الـتى حصل اعضـــاؤها على مقعد على الاقل بطريق الانتخـــاب فى أى من مجلسى الشـــعب و الشـورى فى اخر انتخابـات أن يرشح احد اعضـائه لرئاسة الجمهورية و تتـولى لجنة قضـائية عليا تسـمى لجنة الانتخابـات الرئاسـية الاشـراف على انتخابـات رئيس الجمهورية بـدءا من الاعلان عن فتح بـاب الترشـيح وحـتى اعلان نتيجة الانتخـاب و تشـكل اللجنة من رئيس المحكمة الدسـتورية العليا رئيسا و عضـوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة و اقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا و اقدم نواب رئيس محكمة النقض و اقـدم نـواب رئيس مجلس الدولة و تكـون قـرارات اللجنة نهائية و نافذة بذاتها غـير قابلة للطعن عليها بـأى طريق و امـام أية جهة كما لا يجـوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الالغـاء كما تفصل اللجنة فى اختصاصـاتها و يحـدد القانون الاختصاصات الاخرى للجنة و تشـكل لجنة الانتخابـات الرئاسـية اللجـان الـتى تتـولى الاشـراف على الاقـتراع و الفـرز على النحو المـبين فى المـادة 88 و يعـرض مشـروع القـانون المنظم للانتخابـات الرئاسـية على المحكمة الدسـتورية العليا قبل اصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور و تصدر المحكمة الدسـتورية العليا قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الامر عليها فـاذا قـررت المحكمة عـدم دسـتورية نص أو اكـثر وجب اعمـال مقتضى قرارها عند اصـدار القـانون و فى جميع الاحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة و لجميع سـلطات الدولة و ينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

(ـ مادة 77)ـ [1] مدة الرئاسة اربع سـنوات ميلادية تبـدأ من تـاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية الا لمدة واحدة ثانية .

(مادة 78) تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المـدة بأسـبوع على الأقل ، فإذا انتهت هـذه المـدة دون أن يتم اختيـار الـرئيس الجديد لأي سـبب كـان ، اسـتمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه .

(مادة 79) يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

(**أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشـعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه**).

(مادة 80) يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولا يسري تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى .

(ـ مادة 81) لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يـزاول مهنة حـرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أمـوال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(مادة 82) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

[1])

(ـ مادة 83) إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب .

(ـ مادة 84) فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة .

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

(ـ مادة 85) يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقت لحين الفصل فى الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصا ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب ، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

الفصل الثاني : السلطة التشريعية - مجلس الشعب

(مادة 86) يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور.

(مادة 87) يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

(ـ مادة 88) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، و تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائى كامل الاشراف على الانتخاب و الاستفتاء بدءا من القيد بجداول الانتخاب و حتى اعلان النتيجة و ذلك كله على النحو الذى بينه القانون و يجرى الاقتراع و الفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا و يصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

(ـ مادة 89) يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب ، وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون .

(ـ مادة 90) يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون "

(مادة 91) يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون .

(مادة 92) مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

(ـ مادة 93) تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب و تقدم الطعون الى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب و تفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده اليها تعتبر العضوية باطلة من تاريخ ابلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

(ـ مادة 94) إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

(ـ مادة 95) لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا .

(ـ مادة 96) لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها ، أو أخل بواجبات عضويته ، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

(مادة 97) مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

(ـ مادة 98) لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

(مادة 99) لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

(مادة 100) مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة .

(ـ مادة 101) يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور ، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل .

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ، ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

(ـ مادة 102) يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

(ـ مادة 103) ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

(ـ مادة 104) يضع مجلس الشعب لائحه لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

(مادة 105) لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ، ويتولى ذلك رئيس المجلس .

(مادة 106) جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجـوز انعقـاده فى جلسة سـرية بنـاء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بنـاء على طلب رئيسه أو عشـرين من أعضـائه على الأقل ، ثم يقـرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

(مادة 107) لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك فى غير الحـالات الـتي تشترط فيها أغلبية خاصة ، ويجـرى التصـويت على مشـروعات القـوانين مـادة وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا.

(مادة 108) لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قـوة القـانون ، ويجب أن يكـون التفـويض لمـدة محـدودة وأن تـبين فيه موضـوعات هـذه القـرارات والأسس التي تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعـرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القوانين .

(ـ مـادة 109) لـرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضـاء مجلس الشـعب حق اقتراح القوانين .

(مادة 110) يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه ، على أنه بالنسـبة إلى مشـروعات القـوانين المقدمة من أعضـاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي فى جواز نظر المجلس فيها ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

(ـ مادة 111) كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضـاء ورفضه المجلس لا يجـوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

(مادة 112) لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها .

(ـ مادة 113) إذا اعـترض رئيس الجمهورية على مشـروع قـانون أقـره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشــروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر.

وإذا رد فى الميعـاد المتقـدم إلى المجلس وأقـره ثانيا بأغلبية ثلـثي أعضـائه اعتـبر قانونا وأصدر.

(مادة 114) يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .

(ـ مـادة 115) يجب عـرض مشـروع الموازنة العامة على مجلس الشـعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا وتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية

(ـ مادة 116) تجب موافقة مجلس الشعب على نقل مبلغ من بـاب إلى أخر من أبواب الموازنة العامة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد فى تقديراتها ، وتصدر بقانون .

(ـ مـادة 117) يحـدد القـانون أحكـام موازنـات المؤسسـات والهيئـات العامة وحساباتها

(مادة 118) يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويتم التصـويت عليه بابا ، ويصدر بقانون .

كما يجب عـرض التقرير السـنوي للجهـاز المركـزي للمحاسـبات وملاحظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى .

(مادة 119) إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون .

ولا يعفي أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

(ـ مادة 120) ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأمـوال العامة وإجـراءات صرفها .

(ـ مادة 121) لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يـترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب .

(ـ مـادة 122) يعين القـانون قواعد منح المرتبـات والمعاشـات والتعويضـات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاسـتثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

(مادة 123) يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجـان فى العقـارات المملوكة للدولة والـنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجـراءات المنظمة لذلك .

(ـ مادة 124) لكل عضو من أعضاء مجلس الشـعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الـوزراء أو أحد نوابه أو أحد الـوزراء أو نـوابهم أسـئلة فى أي موضـوع يـدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الـوزراء أو نوابه أو الـوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسـئلة الأعضاء .

ويجوز للعضو سـحب السـؤال فى أي وقت ولا يجـوز تحويله فى نفس الجلسة إلى استجواب .

(ـ مادة 125) لكل عضو من أعضاء مجلس الشـعب حق توجيه اسـتجوابات إلى رئيس مجلس الـوزراء أو نوابـه أو الـوزراء أو نـوابهم لمحاسـبتهم فى الشـئون الـتي تدخل فى اختصاصاتهم .

وتجـري المناقشة فى الاسـتجواب بعد سـبعة أيـام على الأقل من تقديمه ، إلا فى حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة

(مادة 126) الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة فى أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سـحب الثقة إلا بعد اسـتجواب ، وبنـاء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .
(ـ مادة 127) لمجلس الشعب أن يقرر بنـاء على طلب عشر أعضـائه مسـئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.
ولا يجوز أن يصدر هـذا القـرار إلا بعد اسـتجواب موجه إلى الحكومة بعد ثلاثة أيـام على الأقل من تقديم الطلب .
وفى حالة تقرير المســـئولية يعد المجلس تقريـــرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي فى هذا الشأن وأسبابه .
ولـرئيس الجمهورية أن يـرد التقرير إلى المجلس خلال عشـرة أيـام ، فـإذا عـاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعـرض موضـوع الـنزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.
ويجب أن يجـري الاسـتفتاء خلال ثلاثين يوما من تـاريخ الإقـرار الأخـير للمجلس ، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة .
فإذا جاءت نتيجة الاسـتفتاء مؤيـدة للحكومة اعتـبر المجلس منحلا ، وألا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .
(ـ مادة 128) إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.
ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقـررت مسـئوليته أمام مجلس الشعب .
(ـ مادة 129) يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشـعب طـرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه .
(ـ مادة 130) لأعضـاء مجلس الشـعب إبـداء رغبـات فى موضـوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزارة أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .
(ـ مـادة 131) لمجلس الشـعب أن يكـون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسـات العامة ، أو أي جهـاز تنفيـذي أو إداري ، أو أي مشـــروع من المشـــروعات العامة ، وذلك من أجل تقصى الحقـــائق ، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضـاع المالية أو الإدارية أو الاقتصـادية أو إجـراء تحقيقـات فى أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة .
وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تـراه من أدلة ، وأن تطلب سـماع من تري سـماع أقواله ، وعلى جميع الجهـات التنفيذية والإدارية أن تسـتجيب إلى طلبها ، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك .
(ـ مـادة 132) يلقي رئيس الجمهورية عند افتتـاح دور الانعقـاد العـادي لمجلس الشـعب بيانا يتضـمن السياسة العامة للدولة ، وله الحق فى إلقـاء أي بيانـات أخـرى أمام المجلس .
ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .
(مادة 133) يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب برنامج الوزارة .
ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .
(ـ مادة 134) يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونـوابهم أن يكونـوا أعضاء فى مجلس الشعب ، كما يجوز لغـير الأعضـاء منهم حضـور جلسـات المجلس ولجانه .

(ـ مادة 135) يسمع رئيس مجلس الوزراء والـوزراء فى مجلس الشـعب ولجانه كلما طلبـوا الكلام ، ولهم أن يسـتعينوا بمن يـرون من كبـار المـوظفين ، ولا يكـون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي ، إلا إذا كان من الأعضاء .

(ـ مادة 136) لا يجـوز لـرئيس الجمهورية حل مجلس الشـعب إلا عند الضـرورة وبعد اسـتفتاء الشـعب ، ويصـدر رئيس الجمهورية قـرارا بوقف جلسـات المجلس وإجـراء الاسـتفتاء خلال ثلاثين يوما ، فـإذا أقـرت الأغلبية المطلقة لعـدد من أعطـوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قرارا به .

ويجب أن يشـتمل القـرار على دعـوة النـاخبين لإجـراء انتخابـات جديـدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب

الفصل الثالث : السلطة التنفيذية
الفرع الأول - رئيس الجمهورية

(ـ مادة 137) يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسـها على الوجه المبين فى الدستور .

(ـ مـادة 138) يضع رئيس الجمهورية بالاشـتراك مع مجلس الـوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

(ـ مادة 139) يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوما على الاكـثر من مباشـرته مهـام منصـبه نائبا له أو أكـثر ، ويحـدد اختصاصـاته فـاذا اقتضت الحـال أعفـاءه من منصبه وجب ان يعين غيره و تسرى الشـروط الـواجب توافرها فى رئيس الجمهورية و القواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية .

(مادة 140) يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشـعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه "

(ـ مـادة 141) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الـوزراء ونوابه والـوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

(ـ مـادة 142) لـرئيس الجمهورية حق دعـوة مجلس الـوزراء للانعقـاد وحضـور جلسـاته ، وتكـون له رئاسة الجلسـات الـتي يحضـرها ، كما له حق طلب تقـارير من الوزراء .

(مادة 143) يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ، ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون .

كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين .

(ـ مادة 144) يصدر رئيس الجمهورية اللـوائح اللازمة لتنفيذ القـوانين ، بما ليس فيه تعـديل أو تعطيل لها أو إعفـاء من تنفيـذها ، وله أن يفـوض غـيره فى إصـدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه

(مادة 145) يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

(ـ مادة 146) يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشـاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

(ـ مادة 147) إذا حـدث فى غيبة مجلس الشـعب ما يـوجب الإسـراع فى اتخـاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شانها قـرارات تكـون لها قوة القانون

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما ، وتعـرض فى أول اجتمـاع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كـان لها من قـوة القـانون دون حاجة إلى إصدار قرار بـذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بـأثر رجعي ما كـان لها من قـوة القـانون ، إلا إذا رأي المجلس اعتمـاد نفاذها فى الفـترة السـابقة أو تسـوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

(ـ مـادة 148) يعلن رئيس الجمهورية حالة الطـوارئ على الوجه المـبين فى القـانون ، ويجب عـرض هـذا الإعلان على مجلس الشـعب خلال السـبعة ايـام التالية

ليقـرر ما يـراه بشـأنه فـاذا تم الاعلان فى غـير دور الانعقـاد وجبت دعـوة المجلس للانعقـاد فـورا للعـرض عليه و ذلك بمراعـاة الميعـاد المنصـوص عليه فى الفقـرة السـابقة وإذا كـان مجلس الشـعب منحلا يعـرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له و يجب موافقة اغلبية اعضـاء مجلس الشـعب على اعلان حالة الطـوارىء وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محـدوده لا تتجـاوز سـتة اشـهر ، ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب و موافقته على ذلك.

(ـ مـادة 149) لـرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة 150) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

(ـ مـادة 151) رئيس الجمهورية يـبرم المعاهـدات ، ويبلغها مجلس الشـعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصـديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهـدات الصـلح والتحـالف والتجـارة والملاحة وجميع المعاهـدات الـتي يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شـيئا من النفقـات غـير الـواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

(ـ مادة 152) لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشـعب فى المسـائل الهامة الـتي تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثاني – الحكومة

(ـ مـادة 153) الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، وتتكـون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

(مادة 154) يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وثلاثين سـنة ميلاديـة على الأقل ، وأن يكـون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية

(ـ مادة 155) يؤدى أعضاء الوزارة ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهـام وظائفهم اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشـعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه "

(مادة 156) يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

(أ) الاشـتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشـراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسـيق ومتابعة أعمـال الـوزارات والجهـات التابعة لها والهيئـات والمؤسسات العامة .

(ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيـذها .

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .
(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

(ـ مادة 157) الوزير هو الـرئيس الإداري الأعلى لوزارته ، ويتـولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

(ـ مادة 158) لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه.

(ـ مـادة 159) لـرئيس الجمهورية ولمجلس الشـعب حق إحالة الـوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من الجرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضـائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

(ـ مادة 160) يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره ، ولا يحـول انتهـاء خدمته دون إقامة الـدعوى عليه أو الاسـتمرار فيها ، وتكـون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .

وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء .

الفرع الثالث - الإدارة المحلية

(ـ مادة 161) تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحـدات إدارية تتمتع بالشخصـية الاعتبارية ، منها المحافظـات والمـدن والقـرى ، ويجـوز إنشـاء وحـدات إدارية أخـري تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(ـ مادة 162) تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مسـتوى الوحـدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشـعبي على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا .

ويكون اختيار رؤساء وكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

(ـ مـادة 163) يـبين القـانون طريقة تشـكيل المجـالس الشـعبية المحلية ، واختصاصـاتها ومواردها المالية ، وضـمانات أعضـائها ، وعلاقاتها بمجلس الشـعب والحكومة ، ودورها فى إعـداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشـاط المختلفة .

الفرع الرابع - المجالس الشعبية المتخصصة

(ـ مادة 164) تنشأ مجـالس متخصصة على المسـتوى القـومي تعـاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشـاط القـومي ، وتكـون هـذه المجـالس تابعة لـرئيس الجمهورية ، ويحـدد تشـكيل كل منها واختصاصـاته قـرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الرابع : السلطة القضـائية

(ـ مادة 165) السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون .

(ـ مادة 166) القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(ـ مادة 167) يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

(مادة 168) القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مسائلتهم تأديبيا.

(مادة 169) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية

(ـ مادة 170) يسـهم الشـعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحـدود المبينة فى القانون .

(ـ مـادة 171) ينظم القـانون تـرتيب محـاكم أمن الدولة ، ويـبين اختصاصـاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(ـــ مـــادة 172) مجلس الدولة هيئة قضـــائية مســـتقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى

(ـ مـادة 173) يقـوم على شـئون الهيئـات القضـائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ، ويـبين القـانون طريقة تشـكيله واختصاصـاته وقواعد سـير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين إلى تنظم شئون الهيئات القضائية .

الفصل الخامس : المحكمة الدستورية العليا

(ـ مادة 174) المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بـذاتها ، فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدنية القاهرة .

(ـ مادة 175) تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها .

(ـ مـادة 176) ينظم القـانون كيفية تشـكيل المحكمة الدسـتورية العليا ، ويـبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

(ـ مـادة 177) أعضـاء المحكمة الدسـتورية العليا غـير قـابلين للعـزل ، وتتـولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

(ـ مــادة 178) تنشر فى الجريــدة الرســمية الأحكــام الصــادرة من المحكمة الدسـتورية العليا فى الـدعاوى الدسـتورية ، والقـرارات الصـادرة بتفسـير النصـوص التشريعية ، وينظم القـانون ما يـترتب على الحكم بعـدم دسـتورية نص تشـريعي من أثار .

الفصل السادس : المدعى العام الاشتراكي

(مادة 179) تم الغاء النص.

الفصل السابع : القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

(مادة 180) الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك لشعب ، مهمتها حماية البلاد وسـلامة أراضـيها وأمنها وحماية مكاسب النضـال الشـعبي الاشتراكية ، ولا يجوز لآية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

(مادة 181) تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

(ـ مادة 182) ينشأ مجلس يسمى " **مجلس الدفاع الوطني** " ويتـولى رئيس الجمهورية رئاســته ، ويختص بــالنظر فى الشــئون الخاصة بوســائل تــأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(ـ مادة 183) ينظم القـانون القضـاء العسـكري ، ويـبين اختصاصـاته فى حـدود المبادئ الواردة فى الدستور .

الفصل الثامن : الشـرطـة

(ـ مــادة 184) الشــرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيســها الأعلى رئيس الجمهورية وتــؤدى الشــرطة واجبها فى خدمة الشــعب ، وتكفل للمواطــنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العـام والآداب ، وتتـولى تنفيذ ما تفرضـها القـوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

(مادة 185) مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية

(ـ مادة 186) يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به ، كما يبين شـعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(ـ مادة 187) لا تسري أحكام القـوانين إلا على ما يقع من تـاريخ العمل بها ، ولا يـترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجـوز فى غـير المـواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

(ـ مـادة 188) تنشر القـوانين فى الجريـدة الرسـمية خلال أسـبوعين من يـوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التـالي لتـاريخ نشـرها ، إلا إذا حـددت لـذلك ميعاد أخر.

(ـ مادة 189) لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشـعب طلب تعـديل مـادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المـواد المطلـوب تعـديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشـعب وجب أن يكـون موقعا من ثلث أعضـاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعـديل ويصـدر قـراره فى شـأنه بأغلبية أعضائه إذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تـاريخ هـذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضـاء المجلس عـرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فـإذا وافق على التعـديل اعتـبر نافـذا من تـاريخ إعلان نتيجة الاسـتفتاء .و لكل من رئيس الجمهورية و بعد موفقة مجلس الــوزراء و نصف اعضــاء مجلسي الشــعب و الشورى طلب اصـدار دسـتور جديد و تتـولى جمعية تأسيسـية من مائة عضو ينتخبهم اغلبية اعضاء المجلسين غير المعينين فى اجتماع مشترك اعداد مشروع الدستور فى موعد غايته ستة اشهر من تاريخ تشكيلها و يعـرض رئيس الجمهورية المشـروع خلال خمسة عشر يوما من اعداده على الشعب لاستفتاءه فى شأنه و يعمل بالدسـتور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء.

(مادة 189 مكرر) يجتمع الاعضاء غير المعيـنين لاول مجلسى شـعب و شـورى تاليين لاعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لآختيار الجمعية التأسيسية المنـوط بها اعـداد مشـروع الدسـتور الجديد خلال سـتة اشـهر من انتخـابهم و ذلك كله وفقا لآحكام الفقرة الاخيرة من المادة 189

(مادة 189 مكررا 1)ـ يمـارس اول مجلس شـورى بعد اعلان نتيجة الاسـتفتاء على تعديل الدستور بأعضـائه المنتخـبين اختصاصـاته و يتـولى رئيس الجمهورية فـور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث اعضائه و يكون تعيين هؤلاء لاسـتكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

(مادة 190) تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية .

(ـ مادة 191) كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدسـتور يبقي صـحيحا ونافـذا ، ومع ذلك يجـوز إلغاؤها أو تعـديلها وفقا للقواعد والإجـراءات المقررة فى هذا الدستور .

(ـ مادة 192) تمـارس المحكمة العليا اختصاصـاتها المبينة فى القـانون الصـادر بإنشائها ، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

(ـ مـادة 193) يعمل بهـذا الدسـتور من تـاريخ إعلان موافقة الشـعب عليه فى الاستفتاء .

الباب السابع
أحــكـام جــديــدة
الفصل الأول : مجـلس الشـورى
(مادة 194) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي 23 يوليو سنة 1952 ، 15 مـايو سـنه 1971 ودعم الوحـدة الوطنية ، والسلام الاجتمـاعي ، وحماية تحـالف قـوي الشـعب العاملة والمكاسب الاشـتراكية ، والمقومات الأساسـية للمجتمع وقيمة العليا والحقـوق والحريـات والواجبـات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته .
(مادة 195) يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي :
1 - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
2 - مشروعات القوانين المكملة للدستور.
3 - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
4 -ـ معاهدات الصـلح والتحـالف وجميع المعاهـدات الـتي يـترتب عليها تعـديل فى أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .
5 - مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية
6 - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .
ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجـس الشعب .
(مادة 196) يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (132) عضوا.
وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصـفهم على الأقل من العمال والفلاحين .
ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي .
(ـ مادة 197) يحـدد القـانون الـدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشـورى وعـدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها فى المنتخبين أو المعينين منهم .
(مادة 198) مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون .
ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.
(ـ مادة 199) ينتخب مجلس الشـورى رئيسا له ووكيلين فى أول اجتمـاع لـدور الانعقاد السنوي العادي لمـدة ثلاث سـنوات ، وإذا خلا مكـان أحـدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .
(مادة 200) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب .
(مادة 201) رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى .
(ـ مـادة 202) لـرئيس الجمهورية إلقـاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشـترك لمجلسي الشـعب والشـورى رأسه رئيس مجلس الشعب .
ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.
(مادة 203) ويجوز لرئيس مجلي الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل فى اختصاصه .

ويسـمع رئيس مجلس الـوزراء ونوابه والـوزراء وغـيرهم من أعضـاء الحكومة كلما طلبـوا الكلام فى مجلس الشـورى ولجانه ، ولهم أن يسـتعينوا بمن يـرون من كبـار المـوظفين ، ولا يكـون للـوزير أو لغـيره من أعضـاء الحكومة صـوت معـدود عند أخذ الرأي ، إلا إذا كان من الأعضاء .

(مادة 204) لا يجوز لـرئيس الجمهورية حل مجلس الشـورى إلا عند الضـرورة ويجب أن يشـمل قـرار حل المجلس على دعـوة النـاخبين لإجـراء انتخابـات جديـدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات .

(مادة 205) تسري فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور فى المواد : (89) ، (90) ، (91) ، (93) (94) ، (95) ، (96) ، (97) ، (98) ، (99) ، (100) ، (101) ، (102) ، (104) ، (105) ،(106) ، (107) ، (129) ، (130) ، (134) ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل ، على أن يباشر الاختصاصات المقررة فى المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

الفصل الثاني : سلطة الصحافة

(مادة 206) الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

(مادة 207) تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى اسـتقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق الواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

(مادة 208) حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون .

(مادة 209) حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون .

وتخضع الصـحف فى ملكيتها وتمويلها والأمـوال المملوكة لها لرقابة الشـعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

(مادة 210) للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون . ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون .

(مادة 211) يقـوم على شـئون الصـحافة مجلس أعلى يحـدد القـانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة

ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واسـتقلالها ، ويحقق الحفـاظ على المقومـات الأساسـية للمجتمع ، ويضـمن سـلامة الوحـدة الوطنية والسـلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون .